

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة

رقم المحفوظات: ٩٤
بيروت في: ١٢ كانون الأول ٢٠١٤

نقابة صيادلة لبنان
أمانة المصير العامة

رقم الورود
تاريخ الورود
رقم الجلسة
تاريخ الجلسة

قرار رقم ١٠٤
إخضاع بيع بعض المستحضرات الطبية إلى إبراز وصفة طبية

إن وزير الصحة العامة
بناء على مرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥
بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١٠ وتعديلاته،
بناء على قرارات وزير الصحة العامة رقم ١/٨١ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٣، رقم ١/١١٤ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٦، رقم ١/٣٩٤ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٥، رقم ١/٤٠١ تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٦ و رقم ١/٩٠٤ تاريخ ٢٠١٠/٩/٢٠ القاضي بإخضاع بعض المستحضرات الطبية إلى إبراز وصفة طبية،
بناء على ضرورات الصحة العامة
بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة
بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية
بناء على اقتراح مدير الصحة العامة،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يمنع بيع أي من المستحضرات الطبية الحاوية على المواد الصيدلانية المدرجة أدناه إلا بموجب وصفة طبية تحدد الكمية و التاريخ و اسم المريض بخط واضح

جميع المستحضرات الطبية الحاوية على المواد الصيدلانية المدرجة أدناه

- CODEINE
- TRIHEXYPHENIDYL
- TRAMADOL
- CARISOPRODOL
- PREGABALIN

المادة الثانية: يحتفظ الصيدلي بالوصفة لإبرازها للتفتيش الصيدلي عند الطلب .

المادة الثالثة: على التفتيش الصيدلي في بيروت و مصالح الصحة في المحافظات مراقبة تطبيق احكام هذا القرار.

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة العامة

نقابة صيادلة لبنان
أمانة المصير العامة

٢٠٢

رقم الورود ٤٩٩٨

تاريخ الورود ٢٠١٤/١٢/١٨

رقم الجلسة

تاريخ الجلسة

يبلغ:

نقابتي أطباء لبنان في بيروت و طرابلس

نقابة صيادلة لبنان

نقابة مستوردي الأدوية و أصحاب المستودعات

مديرية العناية الطبية

مصالح الصحة في المحافظات/ التفتيش الصيدلي

مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها

المحفوظات



صورة طبق الأصل

بيروت في ١٠ كانون الأول ٢٠١٤

عقلم البيوان

كانيا كنعان

SCANNED